

لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية أقرت إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة الرابعة من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 المتعلق بنظام وتنظيم الدفاع المدني وردت إقتراح ترقية مؤهلين متقاعدين في قوى الأمن الإثنين 08 كانون الأول 2025



عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه 2025/12/8، برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد، وحضور النواب السادة: محمد خواجه، بلال عبدالله، حسن مراد، قاسم هاشم، عدنان طرابلسي، طه ناجي، ميشال الدويهي ومحمد يحيا.

كما حضر الجلسة:

- عن وزارة الداخلية والبلديات:
- مدير عام الدفاع المدني العميد عماد خريش.
- رئيس شعبة العديد في قوى الأمن الداخلي العميد حسين عسيران.
- عن وزارة المالية:
- رئيس مصلحة الديوان طارق فواز.
- رئيسة دائرة رانيا معوض.

وذلك لدرس جدول الأعمال التالي:

- إقتراح القانون الرامي الى تعديل أحكام المادة 4/ثانياً من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 (نظام وتنظيم الدفاع المدني).
- إقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 (نظام وتنظيم الدفاع المدني).
- إقتراح القانون الرامي الى إضافة مادة جديدة الى المرسوم الإشتراعي رقم 50 تاريخ 5 آب 1967 (نظام وتنظيم الدفاع المدني).
- إقتراح القانون الرامي الى ترقية بعض المؤهلين المتقاعدين في قوى الأمن الداخلي الى رتبة ملازم متقاعد.
- إقتراح القانون الرامي الى إنشاء منطقة عقارية لبلدية السعديات.

وقد أقرت اللجنة في جلستها اليوم إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة الرابعة من القانون رقم 289 تاريخ 2014/4/30 المتعلق بنظام وتنظيم الدفاع المدني.

وأحالت إقتراحي القانونين المتعلقين بنظام وتنظيم الدفاع المدني وتعديل هذين الإقتراحين على الدفاع المدني لدرسهما خلال مهلة ثلاثة أشهر، علماً أن مدير الدفاع المدني يحاول إنجاز مشروع متكامل للدفاع المدني ومن ضمنه التعديل المطروح.

وردت اللجنة إقتراح القانون الرامي إلى ترقية بعض المؤهلين المتقاعدين في قوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم متقاعد.

أما بالنسبة لإقتراح القانون الرامي إلى إنشاء منطقة عقارية لبلدية السعديات فبعد الإستماع إلى مديرية الشؤون العقارية قررت اللجنة إحالته على الشؤون العقارية وطلبت من ممثل العقارية تحضير رأي حول هذا الإقتراح ومدى مطابقة النطاق البلدي مع النطاق العقاري وهل هناك تضارب مع البلدات المجاورة."